

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٧/٤٧ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٨٠)، والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(٨١)، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٨٢)، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٨٣)،

(٨٠) انظر: A/45/474، المرفق.

(٨١) انظر: A/46/486-S/23055، المرفقان الأول والثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

(٨٢) A/46/708، المرفق، البلاغ، الفقرة ٤٤.

معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٧٨)، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(٧٨)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٧٨)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٧٨)،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٧٩)،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتحت باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو صدّق عليها أو قبلها أو انضمت إليها؛

٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية، بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كما تحث الدول الحلف على أن تتخذ الإجراءات المناسبة، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها عالمياً؛

٤ - تؤكد أنه يجوز، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية أية اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية؛

٥ - تحيط علماً، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية، بإمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في المسائل عملاً بالاتفاقية؛

(٧٨) انظر: حوالية الأمم المتحدة لزرع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4.IX.81.A)، التذييل السابع.

(٧٩) A/44/569.

وإذ ترحّب أيضاً بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دولياً بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية،

وإذ ترحّب كذلك بتزايد ما يُبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعاً منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصوراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبأن تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

واقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي المنسّق من أجل حماية وصون أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها من الاضطرابات البيئية الخارجية لمصلحة الأجيال المقبلة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٨٣) عن تقرير الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا وعن مشاركة نظام الأقلية القائم على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا؛

٢ - ترحّب بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا^(٨٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة، على سبيل الإعداد للتقارير السنوية المقبلة، في حدود الموارد المتاحة؛

٣ - تعلن عن أسفها - إذ تحيط علماً بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا - لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، وتحت مرة أخرى الأطراف الاستشارية على دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة؛

٤ - تطلب - إذ تضع في اعتبارها أن معاهدة أنتاركتيكا^(٨٥) تستهدف، بأحكامها، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مما لا يزال على جنوب أفريقيا أن تتقيد به

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بجنوب أفريقيا، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوحيدة لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف، و ٤٦/٤٢ باء، و ٨٣/٤٣ ألف، و ٤٤/١٢٤ باء، و ٧٨/٤٥ ألف، و ٤١/٤٦ ألف،

وإذ ترحّب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وأثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي،

وإذ ترحّب أيضاً بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية ولضرورة توصّل المجتمع الدولي، عن طريق التفاوض، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها بشأن التدهور البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية،

وإذ ترحّب كذلك بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية،

وإذ ترحّب بالتأييد المتزايد، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو مُتَنَزَهاً عالمياً لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء،

(٨٣) A/47/541 و A/47/542 .

(٨٤) A/47/624 .

(٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، العدد ٥٧٧٨ .

من قِبَل الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا وفقاً لبروتوكول مدريد - إلى جعل هذا الحظر حظراً دائماً ؛

١٠ - تكرر أيضاً دعوتها إلى وجوب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

١١ - تؤكد من جديد - إذ ترحّب بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام عن أنتاركتيكا - الحاجة إلى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام الإيكولوجي ، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة ؛

١٢ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا ؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يُضطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة أنتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بأنتاركتيكا وعلى مواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتلك القارة ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٨/٤٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما فيها قرارها ٤٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

تقيداً تاماً - إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا منع جنوب أفريقيا من المشاركة مشاركة كاملة في اجتماعات الأطراف الاستشارية ريثما يتم إقامة حكومة ديمقراطية لا عنصرية في ذلك البلد ؛

٥ - تشجع - إذ ترحّب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا تقديم المعلومات المتصلة بالاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا - تلك الأطراف على أن تقدم إلى الأمين العام ، على أساس مستمر ، مزيداً من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تقيّماته لهذه المعلومات والوثائق ؛

٦ - ترحّب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٨٦) حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا ، من الاستمرار في الاضطلاع بها يلي :

(أ) كفالة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالبيانات والمعلومات المستقاة من الأنشطة البحثية العلمية التي تجري في أنتاركتيكا ؛

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات ، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري ؛

٧ - تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزاً للانطلاق منه ، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٦ من هذا القرار ، وأن تنشط في هذا الصدد إلى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية تشمل القضايا المتصلة بالبيئة ، وذلك ابتداءً من عام ١٩٩٣ ، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن ، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ؛

٨ - تحث أيضاً الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة لعام ١٩٩١ ؛

٩ - تكرر دعوتها - إذ ترحّب بفرض حظر على التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاماً المقبلة

(٨٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ،

٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [Vol.I/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1 و Vol.III/Corr.1] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.93.I.8 والتصويبات) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الثاني .